موقع الشيخ عبدالسلام بن إبراهيم الحصين

أناشيد الأفراح للكاتب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

اختلف العلماء في ضرب الدف للرجال على ثلاثة أقوال:</br>

القول الأول: أنه مباح، واستدلوا بإباحته للنساء، فقاسوا الرجال على النساء.
حاله

الثاني: الكراهة؛ لأن الأصل في الغناء هو التحريم، ولكن أبيح الدف للنساء، وهذا يدل على أنه أخف من غيره.

الثالث: التحريم؛ لأن الإباحة إنما كانت للنساء خاصة في أوقات معينة، والأصل في الغناء هو التحريم، ولم يرد ما يدل على إباحته للرجال، لكن يجوز للرجال أن يسمعوه من النساء، كما ثبت ذلك في السنة، وعن عدد من الصحابة ١٥٥/>

والذي يظهر لي والله أعلم هو تحريم الضرب بالدف للرجال في غير العيد والأعراس، أما في العيد والأعراس فإن الأمر فيه أخف، ولكن تركه هو الأولا 🖟 لما فيه من الخلاف، ولم يعلم أن أحدًا من الصحابة ولا من بعدهم كان يسمع الدف من الرجال.</br>

أما النشيد بدون ضرب بالدف فهو على أصل الإباحة، ما لم يوجد ما ينقله عنها، إما لكلمات في النشيد لا تجوز، أو خروج عن حدود المباح إلى التشبه بالمغنين والمغنيات، أو عند تعلق القلب به حتى يهجر القرآن بسببه.
حال

الرابط الاصلى